

الفهرس

- 2.....أولاً: الأطراف
- 2.....ثانياً: موضوع يضة
- 2.....وقا أ.أ.ع ا لدوى
- 4.....الانتهاكات. المزعومة
- 4.....ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة
- 5.....رابعاً: طلبات الأطراف
- 6.....خامساً: الاصل
- 7.....سادساً: المقبوليه
- 8.....ع لى أله وقو اليعر يضة
- 9.....ع لى أساللد)العمدتم خدام لنعابة بأيوقة يمثة
- 10.....استنفاد سلبلال فلغ لتقاضى المحللية
- 13.....ب. شللوط قالأخرى لية
- 14.....السابعأضوع
- 15.....أ. الانتهاك المزعوم للحق فى المساواة أمام القانون والمساواة فى حماية القانون، والحق فى عدم التمييز
- 15.....مساواة من جانب وزارة الأمن الداخلى
- 18.....الذى ارتكبتة 24 المحكمة العلية
- 20.....فى الوصل. إلى الخدمة العامة
- 22.....ق فى الترقية إلى رتبة أعلى
- 24.....لمزعوم للاحق فى التعلیم
- 26.....جبر ثاملاً: لضرر
- 27.....تاسعاً: المصاريف
- 27.....عاشراً: المنطوق

المحكمة الوطنية للضريبة، والبلدية؛ بقية كضريبة كطرقه اجنلي دفع اشلاور ،
السلطة القضائية في ظلها ظلي في جوازية شيزو وما يلاف ماضد في تقينة صولة طلة ضد لي يز
يكون في ماضد بيد أتمدنيو لاكي العلم وقه ما ضيدي ناسيب يودا يالزقة الأضحي ؛ وروبرت
قلم المحكمة .

لما وفقاً 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
الإنسان والحرية باسم " البروتوكول الذي يملأ الفراغ في المادة 1(2) من الميثاق الأفريقي
بممواد ييلوطي نظبا كمسومه لاند اخبتلاني لولتي ايسي المحكمة ومواطن
نظموا لله في هذه القضية .

قضية

و ديم بيلي، بكاري لسيدي جديلاتي فوب دباسلم كرأي يومو كيتا

بين طرفي

ماتل مينلحة والمبرية، ارميليدحا لميديقة في مالي ؛ و
يد فيليب. مخرالا يمي مكمكيتب وارا .

ضد .

ورية مالي

ثلاثة من طرف

نقأ. أ. ب. المحامي عثمان هاما تولوري من محام في مالي ؛ و

م. ك. تب ترلوري هامحلالي ماة

الممثلون القانونيون للإدارة العامة لقضايا الدولة

المداولة ،

هناك تم

لنظالممالة (الخطي) المحكمة 2010 .

الأولاً اف

د ا م ا د و 1. د ي م ب ي ل ي باكارى سيدى دياباتى، المعروف باسم أ. غيرو وعبد الكريم كيتا (المشار في ما يلي باسم ")، هم مواطنون ماليون حضيا ط شرطة ل م ه نة. ويدعون في تقلد الوظائف اذ لك، امة ع لوى ي عوزجونه الخ صوص ، لشرطة (المشار إليها في ما يلي باسم د ي ل م ية ال شرطة.

ض د ج م ق و ي ت ي تعرضة تخريك يجرء ا ن ل ا دعوى ش ف ا ي ر م ا ا ل ي ل ه ي ا ب ا س م "الدولة المدعى عليها"، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ل ي ب ا S م " الم ي ث ا ق " (و ف ي ف ي أ ك ا ل ت و ر ب و 8 ت و ل و ك و ل ف ي و ن 0 ي و ل د و لة ا O م ا ع ل ي ه ا ، ف ف ي ر 9 ي ل ر ا O ا ل ا و ص ل ا و ص ع ل ي ه ا ف ي ل ي ا ل ب م a S د م 4 (ل ا ع ل ا ن ") ا ل ذ ي ت ق ب ل ب م و ج ب ه ا خ ت ص ا ص الم ح ك مة ل ت ق ي الق ض ا ي ا م ن الأ ف ر ا د و الم ن ظ م ا ت غ ي ر الح ك و م ية ا ل ذ ي ن ي ت م ت ع و ن ب ص فة م ر ا ق ب أ م ا م الل ج نة ا ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل إن س ا ن و الش ع و ب .

ثانياً موضوع القضية

قائى الدعوى

3. يؤكذ المدعون أنه عملا بالمرسوم رقم B-R M5 30 ر ف ي ر 6 ا 0 0 6 ن ي ل ي ل ش ر طة ا ل و ط ن ية (الم ش ا ر ا ل ي ه ف ي م ا ي ل ي ب ا و ز م ي ر " a a م ا و ا ن ل ه و ل م ا ل د و ا ف خ ف ب ل ي ر ي 6 و 0 0 0 ا د ف ا ع a م د ن ي ف ي ا S م و ز ي ر a م ن a ل خ ل ي) ا لى a م ا د م ي ر ل ق ل وة ا ل ش ر طة a ط ن ية (" a م د ي ر a م ") ب ا ع د ا د ق ا ئ مة ب ا ف ر ا D a ل ش ر طة ذ و ي a م ؤ ه ل ا T a ل ع ا ل ية ، ل ي ت م ت ر ق ي ت ه م ل م ف ت ش ي ن ب ع د a ا ت ك و ط ي ي ت ف ي ف ي ل ل م ط ه ل ا طة a م ط ل و بة a ل ب ك a ل و ر ي و س ، و a l د ب ل و م a ج ر a م س ع ا ي T a ل ا د ع ا مة ، و ن و ل و ج ي a a ج ا م ع ية .

4. يؤكذ المدعون أنه بعد إجراء عملية تحديد الهوية والتحقق، قدم المدير العام قائمة بالضباط لى و ز ي ر a l a ي ن أ ط ل و a خ م ل ر ي ا ر ق ا ب ي ب ن ت ع و ي م ي ف ه ن ت م ش ي ش ر طة .

ا ل ق ر ا ر 2 ر ق م 7 3 2 M S I B S C 70 م ف ي ي 7 و 0 0 2 م 1 2 1 P F M 1 2 1 D G B م ف ي ر ا س 7 و 0 0 2 م 0 1 0 -
M S I B S C 70 5 5 ر م ف ي 9 1 9 2 0

لرغم ممنون يكوون اكمدمتوللا كهم الم مؤهلات الم ط ل و بة . وزير ممنون
أن بعض زملائهم، ملذين رفضت طلباتهم أيضاً أمام قائل الاملا لمرحكة مة
التي حلصمك ل،ح باألحزكم لالمء ماخذتم لذفكقورين استنادا
إلى مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، مما مهد الطريق أمام سلطة الرقابة لتنظيم وضعهم
إداريا .

للهيول حلكيلو 2013 وقع للمدعون قضية علمقم ملما الم الإداري ترقية تهم
بناءر فضل ط لم مؤهلا هته م بلمكون تجم الحكم رقم 258 در
يستوف، وملعظ ليلى ول كد ألسو طس اللذهم لعد يدنة في الم ادة 25 ن
القانون رقم 34 ر يفوي 2010 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون 1
بقواعي و ط ي و ف ل م 20 جهاز الشرطة .

7. يؤكد المدعون لأن مللوة لكشوطه، مستراشدة بقجالهل بالعلم الإداري الم برر
لللاجته ادة الفقهية، عاملتهم بطريقة تمييزية، في انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون.
8. زي م المدعون أيضا أن المادتين 2 و 1⁷ و 1⁵ من قانون 2010 ين اقتص
قمة مسابقة من السلطة الهرمية ، لا تتفقان
مع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها، مولا سيما تين 1 و 2
دولة لتربية والعلام موكال (للفلطقة قيا و فلة سلك و) يز في جامل
و لمكافدة التمييز في مجال التعليم ") .

الحكم رقم 40 ل ملظل ككسه 11 2012 عن الم القسم الإداري ل حكم رقم 55 ر في 5 ر ص 11 2012 ل عن
مة العليا؛ الحكم رقم 99 ل في 7 ل كليل 11 2012 ل عن الم القسم الإداري ل حكم رقم 420
الصادر فأيق لملظله 11 2012 ل ملظله مالمقم الإداري ل علميا .
رتبالم أة 4 ل 25 عن طريق التدريب أن يكمل ضابط الشرطة الوطنية بنجاح دراسته في المستوى المقابل للغة الأعلى
التسجيل يفجب اعطى لى ر ضيبا بط ل ط ل ك و طة أعللا ل، خدمة ل مدة) خصمفرو ان 5 على
تمقويا يفمقة أدماس لى همة المألذ يسر ل ط و ت مخصص لهار لمسيلكف الذي يخطط للوصول إليه
بدا عن لى؛ تأرقيلكون هلد خفيس، (ذاية التدريب " .
المادة 127: "لكي يؤدي التدريب أثناء الخدمة إلى الترقية، يجب أن يكون في تخصص يقابل أحد تخصصات الشرطة؛ وعلاوة على ذلك، يجب
ر . يجب أن يسمح التدريب الذي اعتمتم لإجراء على ل لظنا يط،وم الذي
ز أعللى ل حلصتلول الفقل ل ومجعة اللأعد بللوم لالذ لذي لية تتم الحصول عليه . لأن زوج قوه ل
نة عن لى ل تفوير بيدلئيس اشلا كل ل ذسك لولل، اللأسك لة، ادة من الحق في التقدم إلى
ل مددوقة لأعد ل يجب عن سنتين) (2" .

9. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية من قبل الدولة المدعى عليها:

(1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة في حماية القانون دون أي تمييز،
تدعم ميره ما اللتمي يذ لا قدة و 3 للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية") ؛

عقلى د قادم وظلحاق(2)سظلي ولاتعة له مة لقي ل ل ت ح م ي ه الم ا دة 13
من الميثاق (2) للمادة 5 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ؛

(3) الحق في تكافؤ الفرص للتقدم إلى الرتبة الأعلى المناسبة دون اعتبار لأي اعتبار
مادة الخدمة ك ف ف ل ي ء ء أ ح د ت ح م ي ق ي ه ل ا م ل ي م ث ا ا ن ق ء ء 5 للمادة
7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار
إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية") ؛ و

ع ل ي م ، ا ل ذ ي (4) ح م ي ه الم ا ث ا ق م ت 1 (1) للمادة 3 (م 2)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان 1 و 2
ف دة ا ل ت م ي ي ز ف ي م ج ا ل ا ل ت ع ل ي م .

ء ا ت ا ث ل ث ا م ا ل م د ك مة

10 الفيع راي ل ف د ل ي ت و ل و 7 ظ ن س م 17 التة ل د ع ي م ه ا ع ل ي ه ا ن ف ي س د 9 ا ب ر
2017.

ر ف ا ن د ف و ا ل ه م ا ب ش ا ل ن ج و ب ل و ز ع م ن ا ض ي ق و ر ف ل ي غ ض و ن ج ا ل ا ل د د ت ه ا
المدكمة .

ت م ت و ا ل خ م ط و ل ت ف ع ا ل ا ط ر ف ا ف ي م 6 ا ع ر 9 ل 12 0 ل ن د و ا ل و ا ج ب .

طرابلس: بلاطن اف

13 لىب اللاعون ركة مة أن

أن لها الاخذة تصب للنظر الفعريضة

إعلان (2) قابولجر يضة

للة المدعى (3) ليهما انتهاكات احقهم دعين في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية بالقانون دون أي تمييز في الوصول إلى الخدمة التي تحميها المعاملة مادتان 26 و 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وميثاق

للة المدعى (4) ليهما انتهاكات اوطق لدعميلانية بموجب من الميثاق و 115 المادة (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

المدعى في (5) له لا ينتم ته كالتالذي حق عتيح ميه المادة 17 من الميثاق، و (1) المادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية فيلما يولسله و د تل من كة الوحدة التميز في التعليم؛

اكات حقوقهم (6) أموتسوية أوضاعهم وترقيتهم ،
الأحكام المرسوم رقم B-R M 0 5 0 6 في بريلي 6، 2006 و
سيما المادة 47؛

عليها بدفع متأخرات رواتب من كل يودع يو 2008
تاريخه رتبع بعيش نرتها هو هيصايدن ارل و كهم انماثة ألف
000 . 000 . 100 فرريقي

(8) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ 10 مليون (10) . 000 . 000 فرريقي

عويض عن الضرر لم داغذي لحق به؛ و

للة المدعى (9) ليهما بتحمل مطالبا ريف .

للمدعى كة 14 مليا المدعوفنح مبلغ مائة واثني عشر
أ فورسيديقي مائة و (10) ألف، 000 ل 2 ل 7 ل الذي لحق
وفقدان الدخل . و يدعون أن يتم توزيع المبلغ المذكور على النحو التالي:

ر م ل يون ا وس 1عز من ذ ئة أ ف 0 ل 0 ل ي ق ي 0 (750 م , ت 2أ 1 خ ر ا ت ر و ا ت ب
من أي وإل ل بل و ت 8 د 0 ب 2 ل م ث ب ق 8 و 0 ب 2 , عة و ع ش ر ي ن 7 (1 7
ب ا ل إ ض ا ف ت ه ه ر ا ل ي ل ك ل ف م ع د ع م ص ي د ا ل ل و م ا ق ب ر , 0 ب 0 , 0 ف 0 ل ن ك
ن ر ت ب م ر ا ق ب ا ل ش ر ط ة و ا ل م ف ت ش

(ع ش ف ر رة ن ك م 2) أ ف 0 ر ي 0 ب ق ي 0 ف 0 ف ي 0 ل 1 ا ي ت ع ا ل ق م ص ب ا ر ي ف

ف ر ن ك خ ط م د ي ق م ي 2) ك ي 0 ب 0 ف 0 0 0 ع 5 ا د ا ل إ ي د ا ع ا ت ؛

4) م م سة 0 0 ل 0 0 ل 0 ب ق ي 0 (0 ف 0 ب ق ي 5 ف ت ي ل ا ك ل ط و ر ع ا ل ذ ي

ل ح ق ب ه ؛

(ف ر ن ك 5) م م سة 0 0 ل 0 0 ل 0 ب ق ي 0 , 0 ك 5 ت ع و ي ض ع ن ا ل ا ض ل ي ر ع و ا ن ا

ا ل ف ر ص ا ل و ظ ي ف ي ة ا ل ض ا ئ عة .

د ع ي ع ل ي 15 ا ل م د ك م ة إ ل ي :

إ ع ل ا ن ع ا د م 1) لا ع ق ب ا م و ب ل ل ع ا ر س ل م نة ف ق ل ا ه د ت ي و ا ل ل ه م ح ع ا ل ي ل غة
ن ا ب ي ق م ي ؛ ئة

2) م م ل م ي م ي ا ض ل م م ل ا ض و أ ع ب ط س ر حة ل ه ا ر ف ض ط ل ب ج ب ر
ا ل ض و ر

ا B) م م و ب ع ت ل ح ن م م ص ا ر ي ف

ا ل ا خ م س ت ا م م ا ص

ا ل ت ب ن ص و ت و 1) ا ل و ل د ع ل ن ي م ا ي ل ي :

ا ي ا و ا ل م ن ا ل ع ا ت ا ل ت ي ت ق د م إ ل ي ه ا و ا ل ت ي

ت ت ع ل ق ب ت ف س ي ر و ت ط ب ي ق الم ي ث ا ق و ه ذ ا البر و ت و ك و ل و أ ي ص ك آ خ ر م ن ص ك و ك ح ق و ق

الإ ن س ا ن الأ خ ر ي ا ل ت ي ص ا د ق ت ل ع ل ي ه ا ل ل د و ل ي ة

و ل م ا إ ن ا 2 . ي ن ع ق د ل ل م د ك م ن م ص ا ل ل م لا أ م لا - ت س و ي المسأ لة
ب ق ر ا ر ت ص د ر ه ا ل م د ك م ة .

المحكمة 17. أنه عمال لم يباذ (9م) إلى داخلي،⁶ "تجري المحكمة فحصاً ياً
اق والبروتوكول وهذا النظام " .

أعلاه ، يجب على المحكمة ، أن في تكلفق يضم تدنيا
تصا صها وأن ع ليتها في إقوع وجدت .

ها لا تب 19 أي اعترض على اختصاصها . ذلك ،
ب على الم (9م) إلى تلقدتا نعل لي ب أن جميع جواذب
اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدماً

20. ترى المحكمة أن لها اختصاصاً لموضوعياً ر حدوث انتهاك لحقوق اعد يتني
(ملتنكم فالله ما ينثا ق (1) و (2) المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق
لسياسية ، والمادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
تلقد او فلية ، ا لومهي عهد كعوطك ييهت طرفا فيها ⁷ .

ر أن لها 21 داخا تصداصلة شبا خصم تد بلر ع ألنيها طرف في
روتوكول وأودعت الإعلان .

22. ترى المحكمة كذلك أن لها اختصاصاً زمنياً من حيث أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن
طرفا في الميثاق والبروتوكول .

يث أولن أمخد 23 مداوة ، ق جأثنع لوهالا نالخصه ليا كم ايكت المزعومة قد
الدولة المدعى عليها .

مد كهي ؤ 24. ملها س بلق ، تصوا ص ال لخرنظيرة في لدا لية

المقاسبات لية

ن لتصور والتكومي كادله قد ك (2) ب شأ ندي لني تنقترير فاء الاعراض
روط الق ب وعلت بوا وض عأ تد ك فلي م الا ل م ن دة ا (5) ي ثاق .

"وتف 25 اظ قظ (9م) ك دة خ طني ، مق ب و قاق لة لعر ليظمة ادة

النظام في المادة 13 في ل م دي كومنة ي 2010
أصرت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في 1976 .

المدينه اقرن 15 نوفمبر 2015 و كذا هو موهاذ له د ا خ ل ي " 8 .
ي و ت ت ن ف ص ل م 27 م ا ل ل د ي ن ظ ل م 50 م ا ل ل و ل ه ر ا خ ع ل ي ع ي ا ح ك ا م ا ل م ا د ا ت
م ي ث ا ق ، ع ل م ا ل ي 5 :
ا ل م د ك م ا ت ج م ي ع ا ل ش ر و ط ا ل ت ا ل ي ا ت :
ب ت غ ن ص ل ه ا و ا ل ل ي ل ن ا ت ع و ف ي ل ع ن ط س ا ر ب ي ه و ه و ي ت ه ؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي لفلتجاهه قميثواقي ؛
و ج ه ا ت ض د ا ج ل ا و ح ت و ي ت ع ل ي ا ل ي ا ل ف ا ط م ه ي ن ا ت ا و م ق ب ي ن ا ؛ و م و س س ا ت ه ا ا و
ا ل ا ت ح ا ف ر ي ا ق ل ي .

د. الايستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
ب ل ا ن ل ت ي ق م ا ض م ي . ب ا ع ل م د ل ي ، ا ن و ج د ت ، م ا ل م ي ك ل و ل ه ر ا ن ا ت
ا س ت ط ا ل ت ب ش ك ل غ ي ر ط ب ي ع ي ؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي
ع ل م س ح ر ل ي ا ن ا و ا ل م ف ن ت ر ا ا ل ت ا ل ز م ن ي ا م ن ذ و ق ت ا ل ل و ا
ا ل ي ه ا ؛

ز. الايتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي
ا و ا ي ل ا ص ت ك ل د ل ا ق د ر ا ي ن ق و ي ن ي آ خ ر خ ل ص ب ا ل ا ل ل ا ق ا ر د ي ق ي

د ع ا ل ق م د ل ي 28. ا ل ل ا ر ط ه ر ن ا ل ع د ي ن ع ل ي م ق ب و ل ا ي ل ا ع و ر س ي ط ن ا ت ع ر
ا ل م د ك م ا ت ا ف ي ف و ع ا ل م ذ ك و ر ا ق ب ل a ل ن ظ ر ف ي ش ر و ط a ل م ق ب و ل ي ا ا ل ا خ ر ي ، ا ذ ا ل ز م a ل م ر .

ع ل ل ا ا م ف ق و ي ع و ل ا ي و ي ا ت

و ل ا ل م 29 ع ل ل ا ع ل ل ا م د ق ف ب ع و ل ا ي ل ا ع ر ت ي ط ع ا ف ي ل ا ل ا ل ن ع و ا ي ض م ا ت ل ا ع ا
ن ا ب ا ي و ت و س ث م ا ت ل ع ، ع ل ل ي ل م ل ا ل ا ي ن س ا ت ي ل ن ت ف ق د ا ض ا ي ا ل م د ل ي

على اللغة فاقم الام لغة بأوس يمئة

لدولة ا 30 مزعوى ع ل يقهءا ءوان بلل بلتلت عم سدس عيوثاة لأغوة ناب يفتي
ط ل ب ه م .

*

ب لئى . ط ل م هالمدعوى بالادعاء .

*

م يق أ ل ه ي 32 ط ق جب ع لى ل مالان ه و 6) 15 (ب م نص وص ع ل ي ه في

ال ل ل ط ل ظ 8) م 5 (م 2) ا ل د ا خ ل ي ، ل ك ي ل ك ي ن ض ق ب و ل ل ء ، ي جب أ لا ت كون " [...]

ل م ك ه س م ب ق ي ءة م و لأغوة ان تاه با ي ءة أ و ال ا ت ح ا د الأ ف ر ي ق ي " .

د ، م ا ي جب ذ ال 33 . ل ك ي ا ن ل ف ل س م ي ل خ ل ك ع م ر ءة أ ي ض أ ق ن ا ت ب ق ي ءة ن ع ب أ ن ال ل ل ءة

ر م م ع ء و ن ز ا ه ءة م و ظ ف ع م و م ي أ و ه ي ءة ق ض ا ئ ي ءة

د ع ي ا ط ط ص ي ط ل ح ا ق ي ج ل م س ل ن خ ذ ه ل ق ه ع ل ي و ج ه ال خ ص و ص

س س ءة و س م م ع ت ه ا و ت ش و ي ه س م م ع ت ه ا 9 .

ة ، و لا س 4) م ا ت ل ك ال ت ي ت ش غ ل أ ع ل ي م ن ص ب ف ي

خ ض ع و ي ص ي و ر ق ب م ش ر ل ي ع ت ذ ل ك ل ن أ ق ن ه " ل ك ي ل ك ي ت و ص ف ال ل ل ءة

ب ا ل ش خ ص ي ا ت ال ع ا م س ءة ي ئ ل ن ه ل و ن ا ب ي ءة ، ي جب أن تكون مهينة وتهدف

ع ل ل س ل ط ا ت ال م ع ن ي ءة .

ل م د ع ي ع 35 . ي ه ا لا ت ح د د ك ي ف أن ال ل ل ءة ال ت ي

ت س ي ء إ ل ي ا س ت ق ر ب ه ا ر الموعولن لأى ملن ب ي ءة ل د ا خ ل ي . ك م ا أن ل ل ا ح د ت د

الألفاظ والعبارات التي استخدمها المدعون بهدف التأثير على الرأي العام أو تشويه صورة أي

ة و ز ي ر الأ م ن ال د ا خ ل ي و م ن ص ب ه .

36 . و ت ل ا ح ظ ال م ح ك م ءة أن ال م ص ط ل ح ا ك ال ت ي ا ق ت ض م ه ا ل م د ع و ن ل ا ت و ض ح ت ع ك س أ ي

أ و ت ج ا ه و ز ا ر ءة الأ م ن ، ن ا ه ي ك ع ن ال س ل ط ا ت

ال ت ي ض د ب و ي ك ي ن ءة أ خ ك ا ال ل و م (ط د ال م ك ي م ر ءة 4) 2/01 ف ا ر ي ق ي ءة ، ال م ج ل ا 4) 173 ق و 9) 6 + 7
د و ن ءة أ ح ك ال أ ط ر ي ن ل م ن ل ج و ي ر ي ك ر و ل ن ل ب ر ا ل ا ف ل ض (ر ق 204) ال م ج ل ا د ال ث ل ا ث ، ط ر ال م ر ءة 6 ر ءة 53 .

ب و ب ك ر ، 10 م و د ك و ر و ن ل ءة 7 أ خ و ي ر ك ص ل ا ج م ه و ر ل ءة ل م ال أ ق ي ح ي ك م و ءة ق) / ل م ل (5) 2 م ي ق ر 203) ال م ج ل ا د ال ر ا ب ع ،

ط ر ال م ر ءة 6 ق ر 29 . ان ظ ر أ ي ض ا ، ل ج ن ءة الأ م م ال م ت ح د ءة ل ح ق و ق ال إن س ل ن ءة ال ت ل ع ل ي ل ال ع ل ا م م ر ق ط ي 3 ق و 19 ل ل م ت ب ع ت م ي و ر ، / ل 1 ل و ل

ر ا ف ا ئ ي ل 4) 8 م ل 29 / س / C P R / م و ر ا ي س ض د ال ن ا ب ل خ ل ا ر ق م 2001/21 28 . U. N.

(2002 / D / 1128 / C / 83 / C C P R .

للدولة المدعى عليها .

وبالمرجع 37. تالبي ترى المحكمة أن يضلالة يتحقق على أي لغة نذلي بياقلم مقصود
في المادة 6 (5) من القانون (المرجع) رقم 2 من لداخلي .

عول يه لاء 8. على اطلاق لملف ج ك م لة فاع ب ناء على استخدا م
تمثل ي ذلة للشروط نال ب يوظف أربوع ر يضلته في المادة 6 (5) من
الميثاق .

على علام 2) فاع ن ف ا د ا س ل ب ل م ا ض ي ية

على عليه 39. بلسن بدل اساتلر نطقة المضايم ابل موحج بلي المادة 6
الميثاق والفظ لاق م0 مكن لداخلي¹¹

على عليه 40.، فالإنقا ائلاغة رض ب واملر نومبا د لسد بتل ن ف ا ل د ت ق ا ض ي
ة إلى اللمحط ك مة و ت ج ن ب إ ث ق ا ل ك ا ه ل ق ا ن مة
قضاهايا .

المدعى 41. على اللم ب ل ا ب ن م ع ط ن ل ق ل ق م ا و ا ظ ل ي دة ا ل ل م ه د م ل ي ل ا ن ه م
أ ن ف و ا ل د ك م ر ق ل م 8 5 2 ر ف ا ل ي ل ا ك م ا ل 6 ا ل 2 0 ر ع ن ل ل ق س ل م ل ل ا ط ر ي ك مة
عليا في مالي .

ك مة إلى 42 إعلان عدم مقبلوعل ل ي م ع ر ا ل س ي ط ت ش ق ي ر ف ا ن ا ه ل م ن ص و ص
ل ي ه ف ي ا م ل ن م a a l d n e ظ ي 6 ق م ا ق ا ل و د ا خ ل ي .

ال 43 د ي ك ف ع ا ل د ع و ن إ ف ي ل ا ر د ه م ب ي ل ا ن ج ل ا و ي ج و ز a l s l a ن ل ي ن ف ل س د ب ل ج م ا ي ل ع ت ق ا ض ي
ة ن ي م ا أ ن ا ه ل ي ل ا م ط ل م ي ك ن ك م تة ق د ا ي ل ا م ر ا ي ض اة أ ت ي ح ت ل ل م ح ا ك م
النظر في الانتهاكات المزعومة .

44. يشير المدعون أيضا إلى أن المادة 25 من القانون الأساسي رقم 10 4 0 0 د ر
م و ع م ل ا س ل ب ف ي 2 0 1 6 م رة 1 0 ا ل ي ا م ا ل ي (a l l a ش ي ل ه ر a
فيما يلي باسم "القانون الأساسي للمحكمة العليا")، تنص على إمكانية الاستئناف في حالات

محدودة، على سبيل المثال، عندما يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو تفسير خاطئ له.

* * *

45. وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للدولة للمدعى عليها لم يستنفذ المضمون المدعى

طعنوا في الحكم راقلا م 258 في 15/10/2011 عن القسم الإداري محكمة العليا.

التأكد 46 علق عدم أن إغاضي مهضبة يخل بسفي أن في شلدرط المسبق لغايلر لمتقت الضحي الألو مخليير¹² فعالة أو غير كافية، أو ما لم تستغرق الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه وقتا أطول من اللازم. وقد رأت الانتصاف التي يتعين استنفادها يجب أن تكون سبل اف قضائي يتوزعت ايجسية بل¹³الك ت، قاضكين الما قبله هي نجفردت أن يدل المدوعن المسألة إلى أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها ذات الاختصاص في هذه المسألة¹⁴.

في النظم 47.م القضاء للدولة عاللا يمهد لي تخضع لإيتم طالاب كإهدة دة وللا لظن راجوخقا للمادة 256 من القانون للمحكمة العليا،¹⁵ لظروف محددة، أي لخطأ في تطبيق القانون أو سوء تفسيره.

لاحظ الم 48. كمة الأنه دعين يؤكسون بأنهم لم يتمكنوا من استنفاد الما لحيين، وهما فيفيض قالا لإهدة رة لإشدرار الفجدين عيانلا متدر بين، توافق المامع ينال 25 71 و21 ممنق قانون 21 و10 و10 لدية للدولة المدعى عليها.

كذلك 49. قابل معرفتيقدة يم الحال لية، امتثل المدعون للإجراء ألمام نلار، التي أصدرت الحكم راقصم 81د52 في 16/01/2006

¹² بوركينزا فالمدع (ض) وقوع (الإذوية) 24 قاملا محكمة لد الأول، المجلد 3، قر 7. ¹³ ويلفريه أونيانفموداكرول ضد جمهورية تنزانيا (ض) وقوع (81 لاني 6 يا 0) 2، المجلد الأول، المجلد 5، قر 88.

¹⁴ جمهورية تنزانيا ضد جمهورية ليطا لخرديقية لدرقاق للإلفظ يعقوب راقلا 9 10/62 01 لصادر محمد طافليسي وطبا ونقي 2 0 سحر بورة طالا لضي فرحتمو يلقو 0 44 4 تنزانيا للمتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والقضية قبل لردقكم 4 10/61 2012 در ادلفييسوه بورق 2 0 ج بر الظر 5 رة 4 محمد أبو بكاري ضد وتنقز أخكلام لاطمقلا كمترومتن) يولوع (ب) 0 يا 0 2، المجلد الأول، المجلد 5، قر 76. ¹⁵ القانون رقم 0 14-13-01 اسلبيد 3 امربيرة 11 0 15 5 3 طأ مادي من المحتمل أن رف المعني يكون قد قر على الحكم في المقضية ناف متدر ب إلى قلم م.

مراقبين متدربين في الشرطة .

مادة أيضا 50. أن المادتين 110 و116¹⁷ من القانون الأساسي للمحكمة العليا
النوع اعيلالى نأهنا ذقيرة ارات بالقسمة الإداري فهي غير قابلة
ويترتب على ذلك بالأسس المدعومة يقنواض في يملام جيللي لقر بيضة
تسجيلهم في قائمه درابطه شر فويف تشلي الشرطة .

عدم توافق المادتين 25 و127 من قانون 2010 مع صكوك حقوق
نكدهة وولها لدمو ولجب اللمدعية عك¹⁸ لها ، فإن سبيل
الانتصاف الوحيد الممكن هو الطعن في دستورية القانون، ولا سيما توافقه مع حقوق الإنسان
الأساسية .

مادة 52. أيضا بالمادة 45 من القانون المذكور رقم 2010 في 11
فبراير 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الذي يحدد قواعد تنظيم وعمل المحكمة الدستورية
درعات المعروضة عليها ،¹⁹ ويفتقر المدعون إلى الأهلية اللازمة لرفع دعوى
فوانين المدعية لالتزامات الدولة والحيلولة على
كان لا يدهي وجملي، ش فياييلم إلفليها تلصمن انفسه يقضائي متاح لهم
للدولة المدعى عليها .

مذكوره وأخذت⁵³ فالسم بحتق قرة هفلك حمة بالقل لمضديين فيما
بتوافق المادتين 25 و127 من قانون 2012 مع صكوك حقوق الإنسان
ها الدولة المدعى عليها .

ذلك ، تا⁵⁴ فضو لة لما حاكم مدعى فاع عليها اسواتة نلور فو دعويان سبل
الالتحضية .

عن لمار لجمع¹⁶ انكفمه له لإة 11 إلى للقسم الإداري هو نيا والقرارات الصادرة في نهاية
ارية ذات الطابع القضائي .
المرجع¹⁷ ان لمسه ادة 111: "الدائرة الإدارية اختصاص البت في الدرجة الأولى والأخيرة في اللطعوظ المتعلقة بانباءه اسعمل مراسيم
السلطات الإدارية الوطنية أو المستقلة ."
¹⁸ القانون الأساسي رقم 2010 في 11 فبراير 2010 المادة 85 "المحكمة الدستورية هي القاضي في دستورية القوانين وتضمن حقوق
نسان الالوسية العامة ."
/ لمار لجمع¹⁹ نة لسمه الووظ 45 إية إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها .
ويجب أن يشير خطاب الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أنه عاجل. ويجوز إحالة نقليات أخرى تمن القوانين إلى المحكمة لإقرارها من
لذواب ، أو رئيس المجلس الأعلى للسلطات المدعية ، أو عشر
أو رئيس المحكمة العليا .

شروط الأخرى للمقبولية

الطرفين 55. لا يجاد لال مع رفيضة أن الالشار ويططة تا لم نصوص
عليها افليماد (2 أ) (ب) (ف) (م) و فاملع اخلاكي ، يجب
أن هذه الشروط قد استوفيت .

د ، تلاحظ 1.56 لم حكمة ، ولفلقطاً) لا د (فأ) م2 مان ل د الخلل في عين
ابوضوح إلى هويتهم .

حاملاميحة كمد 57. وأقنه مط لا بالمتكفوعو ينة بموجب الميثاق .
علاوة عولى ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وعليه
في المالم (خ) 3 م نه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعبولوب لاذ ليكوجد
يششيريء اللفها لمترن ويلضفوق لا متع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. لذلك
المحتجدة ألن عمر يتضوة فقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لوالقيثاق، لي
في بم تط تابلت (ل) ندظ (م) 2 لم ن داخلي .

58. وترى المحكمة في كالكعبأنه يتضوة لت بالتم) اد (م) 2 منظر لم اخلي
بار بالتمتد نبشاوره لا عقبر وسائط الإذعلاق ييل لأتدكام
للدولة المدعى عليها .

الشرط 59. م نصوص عليه افليم) الال (م) 2 من اد اخلاكي،
د نهج لتكفول يحمالمة اعيشى كل دوة وقو في م ه ف والا .²⁰ تصدد ،
كممة أن الوقت مط لوزيلة استغرقه التدفقونف الأمل لم تقا الضميد اك م
تبار عند تحديد الوقت المعقول .²¹

60. ترى المحكمة أنه في الفترة ما بين 16 0 1 6 تصد رت للقلم للإطريكممة
ليال الحكم ، روقهم و8 5 1 5 لولتظ لير 7 يلخ 0 1 2 لذي فيق دنته اذ اعراضة

²⁰ توريرتاً زجنكو وآخرون ضد براكهناخل (مادة) 1 و (الإيل 3 ب 1 قة 2) ، المجلد الأول المة 2ة 1ة 2 ;
مهوريو يتد قونق / نأجك الم ل ما تلاحظ (م) 2ة 5 و 5 ب 1 أة ، المجلد الأول ، اكل 6ة 4ة رة
7.3

²¹ توريرتاً زجنكو وآخرون ضد براكهناخل (مادة) 1 و (الإيل 3 ب 1 قة 2) ، المجلد الأول المة 2ة 1ة 2 ;
مهوريو يتد قونق / نأجك الم ل ما تلاحظ (م) 2ة 5 و 5 ب 1 أة ، المجلد الأول ، اكل 6ة 4ة رة
ل د الال لمانجي ، صل 8ة 2ة رة 6 .

فترة) سألني (أ) د فوشمه (1) يولد بم (2) مع (ج) 7 ته ا د ا ت ه ط ع ق ب 22
المحكمة هتيرة ط ه ق ف و ل ة .

التوافق 1.61 لمزعم بين المادتين 25 و 12 من قانون 1
يوليو 2010 مع صكوك حقوق الإنسان التي احتج بها المدعون ترى المحكمة أنه لم تكن
، بهذيانك لستبقت ائضاي مسألة الوقت المعقولة²³ وترى
المحكمة أيضا أن الانتهاكات المزعومة في هذا الصدد مستمرة، بقدر ما هي ناجمة عن قانون
يزال سذرري افيو لوي لوانا 20 لاجة ل ل نال ل ل و ل ع ل ل ن ا ل م ح ك م ة
ابير لمعالجة الانتهاكات المزعومة²⁴ .
حكيمه يرأ ان 6.2. قولا قحظا ل ل م ا) د ل ة (ظ 0) 5 (2) من ل د ا خ ف ا ل ل ن ع ر ح ي ط ل ل ة ي ل ة
اف و ف ق ا ل ل م ب ا د ي م ي ث ا ق الأ م م ال م ت ح د ة أو
القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو الميثاق.

في ضد و 6.3. م ا ل ج م ه ي ق ب ت م ر ط ل ط ل ل ي ض ا ن ق ف ي ا ل م ق ب و ا ل ل م ق ا ي د ة 56
الندو الم نص و ع ا ل ل ي ن ظ ا ف ط ي م ا ل ل 0 (2) 5 ا ل ل ي ل ل م ح ك م ة ،
ا ل ت ا ل ي ت ع ل ن ط ق ه ي ا و ل ة

ا ل م ب ا و ا ض و ع

6.4. ز ع م المدعون أن المحكمة العليا ووزارة الأمن الداخلي هارتكنبتالا (تتأا) ل ي ل ة ل ح ق
في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون على حقتق المساواتي ع د م
م ة في ب ل د ه م ؛ (ج) ا ل ح ق في ا ل ت ر ق ي ة إ ل ي
(د) ا ل ح ق ر ف ت ي ب ا ل ت ع ل ي م .

²² سوكو و 74 ل ل ر ي و و و ح د ت م م ر ي ة و ا ل ل ب ا ر م ا ل ل ل م (الضم) ب ر ك ه 2 ر 2010 (20) ، ي ق ي ة ، ا ل ل م ر ج ا ل ب د ع ،
م ي د ي ض د ج ل L 0 ل م ح ك م ة
ر ي ق ي ة ، ا ل ل م ج د ا ل ل ا ل ل ا ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل L 3 ق ر ا ر ة 56 .
م و ر ي ة ت ن ز ا ن ي ا ا ل ل م ل و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و م و M 2005 ل L 0 ل م ح ك م ة ،
د ض د ج م ا ل ل 0 و 6 و 4 و 5 0 ن ز ا ن ي ا ا ل ل م ت ح د ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة ا ل ل م ح ك م ة a 1091 ل م
ا ل ص (ا ا ل L 2 م 2012 م 2 ب و ل ي ل ة ل) ف ، ق ر ل 4 .
ب و ل ي ض د ²⁴ ت ل ن ز ا ن ي ا ، ن ف ا س ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل L 5 .

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون قد تم في حد ذاته انتهاكاً للقانون قدم

حقوق في مساعداة لتميز

65. زعم المدعون أن الدولة المدعى عليها، من خلال وزارة الأمن الداخلي والقلم للإطريكة مة العليا، انتهكت حقهم في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

من أنه على الرغم من أن دعوى يدعون حدوث انتهاك للمليدة 33 اق ، فإن النعر يضلاة تذكر سوى انتهاك حقهم في المساواة أمام القانون الذي يزعمون أنه كان ينبغي معالي احترامهم وافلا تم اي ثلاق م. ا تو ه ت 3 (ظ ر الم ح ك مة لبة على هذا النحو .

وارة من اجلائنتب وزارة الأمن الداخلي

على علية 671. زاعنم تالمهلجون أن موزير للأمن الداخلي لمساواة ، بتط بي قه رطة ، الم ن ص و ص ع ل ي ه ا ف ي الم ر س و م ر ق م 0 5 / 3 6 الص ا د ر ف ب ي و 6 ا ي 0 م 2 ا 0 م 2 5 دة 1 2 5 1 من قانون 2 0 1 0 و 1 0 2 0 .

68. وزير م المدعون أيضا أن سلطات أكاديمية الشرطة قامت بترقية فانتمي كوليبالي، وفوسيني مراتي با ل و و ب ي و د ع ا ي ك و س و ي ، ك و ف ن ل و ي م ا ب ا ل ي إ ل ي ر ت بة م ر ا ق ب لاء الأ خيرين حصلا هو ا ب ع ل ي ص د و ه و ل ا ت ا ل م ر ا س ل و م ا د ر ف ي 6 ف ب ر ا ي ر 2 0 0 6 .

ل ي ه ا ف ي 69. ذ ك ه ا أن الم ن ا د اة ل م 4 7 ل ص و م ا د ف و ب ر ف ا ل ي 6 ر 2 0 0 6 ت ن ص ع ل ي م ا ي ل ي :

ص ل ي ن ع ل ي د ر جة الم ا ج س ت ي ر ف ي ت ا ر ي خ ن ف ا ذ ل و ا ط ا ف ر سة و م ل ي ا ل ا ف ق ط ا ت ق م ت ت ا ل ية ، ح س ب الأ ق د م ية الر ت بة و م دة الخ د مة .

على علية 70. بلأ أن ت ت ا ر ك م ا م ج ق ا 7 4 ت 4 7 ل و ل و غ ل م و ط ن ر . ط فة ف و ض ب ا ط الصف المعنيون هم أولئك اللين لديهم المؤهلات المطلوبة، ا ق ب ي و 1 3 و ا ك ا م ل ت خ ب ل ر دة ي 8 0 0 م 2 0 0 2 م د س خ و ل ع ش ا ر ا م 5 و م ا ل م ذ ك و ر أ ع ل ا ه ح ي ز الت ن ف ي ذ .

ممدعي كنعان لياها أن لمأويهالاته ناعليمنط لوبه في تاريخ
دخول المرسوم المذكور أعلاه حيز النفاذ لكي يكون جزءا من المجموعة المقبولة في أكاديمية
، حيث تخرتجوا بعد صدور المرسوم المذكور .

لممحن كمائة 2 أين ثاق لمتانصة على ما يلي :
لكل فرد حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دونما تمييز
من أي نوع . . .

ثاق تنص 73. لما مذا به قام على ما يلي :

1. الجميع متساوون أمام القانون.

2. لكل فرد الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

تنص 74. مادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق هون تأبع تمييز في ما ية
القانون على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع
الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو
سياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو
الاجتماعي أو الهلي م وأود الأوثر وأي وضع آخر .

75. وتلاحظ المحكمة أن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التمييز اللذين يكفلهما

ذي الكامل للنظام العام المحلي والدولي
ط هذا ، الذي يتجا الونز اجم ياع لداخلي.²⁵

وهذا ذكره بديهي⁷⁶ مجتعه لملي قد التله طرف الذي يدعي أنه كان
وثة تكأ نر ياقلامد كد ملية يلا أ يضد لي أذن لك²⁶ ل. يانات العامة

المجتمعات²⁵ لمتوتوح ضد كوت ديفوار، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ مؤرخ 8 ي2ر 15 200 غ 18/ 06
(محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى 18 أ.ج.و. و ق/ي/ة س 7 1 م بر 3 0 0 2 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد كينيما لوطد مؤرخ 1 3 3 ؛ جون موبتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ مؤرخ 10/64 4
، الحدك 4 10/64 10/64 در ا قف في روطل يول 2 0 2 بر ال طدا ل) فو ق ر 1 0 3 .

، مدد²⁶ ومخمة أبو بكارى كينا جمهورية تنزانيا المتحدة (موظف) و غ (ل 3 في 6 1 0 2) ، المجلد الأول ، ال 9 1 5 3

ما قد انتهك مطالبيسبت ماكله فزيشيتا أمذنه الإثبات .²⁷
ة ، في 771. قضية الراه انلثة، دع ين يدعون أن الدولة المدعى عليها لم تدرجهم
ذين أذن بتدريبهم بموجب المرسوم الصادر
الفين فبيرانورا 6 في 20 نفس وضعهم قد أدرجوا في
القائمة

المحكمة 78. أن المصادرة لاصوامت حرد نففي 6 ريب 6 و 12 لتخرج
للتدريب كمراقبين ومفتشين للشرطة .²⁸
79. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه يتضح من الوثائق التي قدمها المدعون أنهم جميعا حصلوا على
المرسوم المذكور وأهضوا، قيقه لا يعترضون عليها.

بقت الم 89 يير المنصوص عليها في المرسوم
ة عاملا تصاوغ فريدلثي ياصو 6 ية 2،0 مع مراعاة حاللة دع فيين
خ صدور لا ايلومجرالووم لعلل على علةك أن هذامراسلوم يحتوي بأي شكل
عدم المساواة فيما يتعلق المدعين، الذين لا يقدمون أي دليل على
عانوا ممين يزيمة اغليو تبررة .

محيك مكة و لكيذا 81 لك لي أن وافدوعلل معدني عيينا كا بيرتي ، و بي
كولي بالي قد سجلوا كمشرفين متدربين في
نفس الوضع ، لا تدعمه أي أدلة .

وأخيرا 82. متلا كظة أنه دع ين لا يقدمون أي دليل يثبت أنه لم يسمح لهم بالتسجيل في
لطة بسبب عرقهم أو أصلهم الإثني أو لونهم
ة أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو
جتمه لاصهي م أوو ثروي تلع تبار آخر .

ذتها وزا 83.ة الأمن الداخلي والدفاع المدني
كانت مثافية لحقوق ين في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز. وعليه، ترفض
المحكمة فلي عاهلا فمعلل لنيل صللا لوه و فلقو نزل للهدا الامادتين 2

مهورية مقدونية نيا حكالم متلا لاصو (كممن) ف(20 و 5 و 10)ة ، المجلد الأول ، الهرة 4
1.40

ن ارلا يلخ قلا 28 وة 7 ل ه فطة اوضرسا طم بدخول أكاديمية الشرطة الوطنية
مة من أجل الخضوع للتدريب كمراقب للشرطة . «

مقررة بالقرار 33 مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق
ذية والسياسية .

ارتكبت المحكمة العليا

لمدعى 84مزمع المدعى أن القسما الإداريضا تاجلا الإهبة لتهمه لاه لظ بقة ، قد
انتهك دون مبرر مبدأ المساواة أمام القانون.

85. ويدعون أنه على الرغم من أن المحكمة العليا رفضت استئنافهم، فقد وافقت على طلب

رغم من أنهم كانوا في وضع مماثل من حيث
مدة الخدمة والرتبة .²⁹

86. وعليه، يدفع المدعون بأن قرار المحكمة العليا أدى إلى الإخلال بالمساواة بينهم وبين زملائهم

، انتهوا كما لملم الأدلة يثاق .

* *

87. المحكمة العليا ألغت قرارها لأنها أدر كاتفها
لذي ينظم تدريب ضباط الشرطة .

88. وكهتي قد حدث قبل وقت طويل من
استدئنا وفجهم، وطوبية حنا يحكم رقاص 8 طرأ بفري 7، 6 21011 ذي
العه شيرظ لبأولت سمورية إالوط ما أع غميين " من المبادئ
عام أن يستفيد من حق حصل عليه شخص آخر
قانونية ؛ وهن ثيم عفي إعنألى له إحقعلا يتهه " .

89. أيضا بالأنهم دعي عن ملون على تضليل هذه المحكمة بحجة أن
متيازات، كما لو كانت عدم الشرعية تشكل
مصدرا للحقوق المستحقة لهم.

* * *

90. تنكر المحكمة بأن الحق في المساواة أمام القانون يقتضي لأش "يساوهي جم أمام
له يئات القضاءية " .³⁰ وبعبارة أخرى، يجب على الكيانات المسؤولة عن تطبيق القانون

²⁹ في مالي 29 الدكم لقصطد 5ا5 ر فيفي 30كم0 بين قما 21 36 ني / نوفل 30 لم 30 ق م 93
تاريخ 7 14 20 .

ج م م ومردوية 30 ت نأرك ليم ا لاصح كظ (وضا) لإع (مارالير 8 20ا 2) المجلد الثاني ، ل 18 ا، قرة

أو إنفاذه أن تعامل جميع الأشخاص دون تمييز.

91. تلاحظ المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن المؤسسات القضائية يجب أن

ر ية لة لعضر ولأرنة ممع ا لججمة يع كل قضية قد تتوقف على
ظروفها الخاصة.³¹

92. وفي هذا الصدد، تؤيد المحكمة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القائل بأن "تطور

إقالة لجة تها لعدلى على ندو سليم ؛ بل يتعارض
لاملة لسيه ير لفاشله دفايلة ت" قد ير النهج الديناميكي
والتطوري، الأمر الذي من شأنه بدوره أن يخاطر بإعاقة أي إصلاح أو تحسين".³²

93. ترى المحكمة، بوجه عام، أن مصطلح "اللجوء إلى" يشير إلى تغيير في الرأي أو السلوك.

عليه لا قمتن اللقوا فداوئنع ية أي ونقطي بدق اعلتلق اطربي، تغدير في
كيفية تفسير المحكمة للقانون.

ن ألتض أة 194. الم ح الاميكة كمة العلياء التي استشهد
بها المدعون قد نظمتك وطعخ زفلايهم النون في يهذ، مفس ال وفضالجم دع ين
لا يطعنون في حقيقة أن المحكمة للعليا ر ق ط ص 8 6 ط ر أ في 7 2016،
دل قراراتها السابقة.

ليا أشا 95 تو في حكمها إلى أن "هؤلاء تتغيرخ و
أي دل ببل عي دوع 11 بي و 8 ط ص 0 و 2 لهم على موافقة بسقمسطتهم
ة، و فقا باشل أن ادة 5 ن 2 لمن قنون 21 ي 10 سد 10 ا دي 2 الذي يحكم
ضباط الشرطة".

الم ح ك م 96. أيضا أن دع ين لا يعترضون على حقيقة أنهم تخرجوا بعد تاريخ المرسوم
الصادر في بركا 6 ي 2006، ولا يعترضون على أنهم لم يحصلوا على موافقة مسبقة من
اعتمدت الم ح ك مة العلياء تفسيرا مختلفا
، و فضللقنون للواجبي يضك مة ها را ق ل ص 6 8 ل أ في 7 2006 ل ب
عدتسا ول ينظر أ و فظليا هعد ه ين نة ل أقسي بال م ب ذلك.

مدو ن³¹ توريتأ نونكو وآخرون ضد بلوركينلطاك(وضف) ومع (لا رقر 4 ية 24، المجلد الأول، الطلقة 2 رة 10. ك
كاليف ضد³² لمة قضلية لرحككم 5 17 10 14، 06 در أفي تي 1. ر 0/9 نة لقر ري ق ل. كضوا سديسوك و 74 آخرون
ح ك ا الضم و ط ل و ع ح ك ي ج (قر ال أفضو ر) 0 0 4 2 المجلد الرابع، ص 411 فة 6 ر ه 7. نيكورو سانغاري وآخرون
جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشؤون وببلة ل حركة م 7 10/90 ل ص 2 در في 3 و 2 ن 2 ي 2 12 ه ط ل و ع
الفقر 7.

ان يندرج 97. بالكامل ضمن صلاحياتها لتطویر
اتها القضاء لایهته. لوالا فحیة قدمت اذ امنت د عمیعا م لتبهد كل
الإجراءات أمام المحكمة العليا .
م ، بأقر فضل ل98، اوللمتد كاملتة داعیة لاهل اعی هنا ، من خلال قرار
محکمتها العلیا، انتهكت حقوقهم فی المساواة أمام اللقائلونی وفي هذ التلییز. ولندو
ی علیها ت قلام رمق ن تاهلكم یا ثللق ا لم تقو وء فی یکن بالاقتران
مع الماداة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسیاسیة.

الوصول إلى الخدمة العامة

ی 99 ك ر المدعون أن العیالکة 21 من لقو فی 20 ی 101 ل م نصب فی
الخدمة لظها لیللة ذوالی لچ م) ا دمق 25 ل عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
لی موافقة مسبقة من الرؤساء الهمریین

* *

100. تشير الدولة المدعی بعیها إلى أن قو ن ل 20 ل 101 ل الشرطه لا
م لثقا رضو نهیغ الوطنایة لیر أو اللو لوالیة لدهم داعلینین
یریدون من الإدارة تطبیقه بشكل غیر مناسب.

یضا ب أن 101. أ م ا د و دیم بی لیلی لأ، رابألعهده عویان لمرشح فی
شرطه متدرب فی الجيش الشعبي الل جدید فی
، عمیلان 6 بیال 8 ل 20 ل رقم 26 210 17 ل MS P S Q3 ل أفکی 2 و بر
کاف علی 7 ل 20 ل ل زال تحترم مبدأ إتاحة
الفرصة لجمیع المواطنین للوصول إلى الخدمة العامة ما داموا یستوفون الشرط المسبقة
بموجب القانون.

* * *

لقد کتقتص ب 102 ل ی الما لای فی 3 (2) لکل مواطن اللق فی
ی بلده علی قدم المساواة ."
المحکم 103. بالما داة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسیاسیة، التي
ی تم ییز تنصن علی ما یلی لکل مواطن اللق والفرصة ذدوکی أو فی الماداة

2 ودون قيود غير معقولة. (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً، إمكانية تقلد الوظائف

عامة في بلده .

وتنص المادة 104. (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانبها على ما يلي :

ل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو إعاقة، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب .

105. تلاحظ المحكمة أنه لضمان الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة، يجب أن تكون والإيقاف والفصل موضوعية ومعقولة .

106. وترى المحكمة أيضاً أن من المهم ضمان عدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في ممارسة حقوقهم بموجب المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استناداً لمشار إليها في المادة 25 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

في هذه 107 لقضوية ، أن المادة 25 (ج) من قانون 21 و 10 1 2010
بالمعنى المقصود في المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

108. ط الحصول على موافقة مسبقة من الدراسات في السعي للحصول على الترقية
قول بالمعنى المقصود في المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

109. المادة 25 (ج) من قانون 21 و 10 1 2010
حصوله على مؤهل التعليم العالي ينبغي
بعد التدريب يهوية أكالشرطة .

110. عليها في المادة 25 (ج) من قانون 21 و 10 1 2010
المطلوبة لأداء المهام الموكله إليهم
نتهاء من تدريبهم .

111. ترى المحكمة أنه بالنظر إلى معيار الكفاءة، وهو شرط عام يتعين استيفاؤه في كل من الخدمة

من السلطة الهرمية أن تبدي رأيها علووة هذا الأظلمى أيعذ ذلك، يس إولكى ذلك في إيلمى متوهديويعي لضابط بتويرا لتسقوجا إلقدم. اولق حوظلف يلسن لاطة لم مع نيين إلى وزير امثال للأحكام ذاتبالإلفصالفةة. ³³ وإجلوى ذللعضا ابظذى ن التقرىيم لا يكون راضياً عن فية. ³⁴

112. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن اشتراط الحصول على موافقة مسبقة للالتحاق بالأكاديمية

لض الترقية إلى رتبة أعلى، لا يشكل قيوداً غير معقولة.

لبدنوالمة عالى 113. ذذعلك، عقلتويرها لم تنتهك اخلقهم دله لىض ساوة لعمامة، التي من تحدلم ليمها يا ثالقا لما قدرة و 3 ط (2 مع الماددة 25 ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ي الترقية إلى رتبة أعلى

14. إن عدم المدعون أن عدم المساواة في معاملتهم بعض زملائهم في الشرطة ممن يحملون

نفس المؤهلات وطول مدة الخدمة يشكل انتهاكاً لحقهم في العمل. وفي هذا السياق، يؤكدون

وضع هؤلاء الزملاء بينهم ما رفضت ترقية لهم لى أعلى. وبنائى، نعللك، زي م المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت الماددة 5 ن ميثاق والماددة 7 ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* *

لها في 15. ردها أن المرسلو ما د فو بىرفلديكو 6 0 0 2 كام الخاصة المنطبقة على مختلف كبار ضباط الشرطة، بمن فيهم المراقبون والمفتشون.

عليها ك 16. لك أن المرسلو ما دا تلايمن ذ ك 4 و 5 إ علاه تنصان على أن التعيين في سلك ضباط الشرطة ومفتشي الشرطة يجب أن يكون من خلال تدريب دريب ضبطوالشرطة المأذون تلهم بالخصوع لتبالإلفصالفةة. وإلى نى لقم

³³ قبل 20 يوليو 1990. بقا ط 9 10 للتشويطىخ فى التلاوط نيرة الطك كلفند يرون لأمن. ويتألف ن الامتثال لأحكام الماددة 8 و 10. المرجع ³⁴ نغلا م ماددة 34: "عندما يرى ضابط شرطة وطنى أن حقوقه قد انتهكت، تتاح له سبل الانتصاف الإدارية والقانونية".

من حصلوا بنجاح على مؤهلات معادلة لدرجة
في سلك مراقبي الشرطة .

117.تنظم الأحكام نفسها أيضا إطار التدريب، مع مراعاة خصوصية كل فيلق من فرق الشرطة.

على ضابطي 118. الشرطة الحصول على إذن من أجل
جرائم لا حدوتولر يجب لي وهذا الإذن يجب أن يكون مفتش الشرطة أو ضابط الصف
لمدة خمس سنوات على الأقل ثلاث منها يجب أن تكون بعد الاختبار،
المدعي عليه وأسفاقتة لحد يشر الدرجات ومجال تخصصه
المقصود ، وكذلك أن يكون على بعد خمس سنوات على الأقل من التقاعد في نهاية التدريب.

مدعي فلين 119.لاحقاً نهى، خلال المفاوضات على إيلن فئة أعلى ،
ية والاجتابة لي عيكلية العهد والدولي الخاص بالحقوق، قد اعتمد في
القانون للموطني .

120. ترى الدولة المدعى عليها أن تدريب الفرد وترقيته خلال حياته المهنية هما حقان قانونيان

يكفلان لجميع ضباط الشرطة. وتشكل هذه الحقوق جزءا من الأحكام التنظيمية بموجب القانون

شأن وضع قضات 1980 راي لوشلي 10، 1 و 2 ولا سيما المادة 125
وظائف لدراسة يوز ولا للمي اداة 127يم أثناء الخدمة
يفري مطاول يتاعل الحق من مة، ينوال توصية الإيجا بر يؤقنهم
المسابقة علاقتي لودها سات .

تمؤنك ووص أن 121أيها الامم في يثق لك الأحكام القانونية .

* * *

م حكمية ابن 122. لا كالم افدر ة 15 لحدق في العمل في ظل
ظروف منصفة ومرضية ويتقاضى أجرا متساويا عن العمل المتساوي."

عظي نال ل 123. ما قأ نة نة ل ك هورارة أة ل ه لا تنص صراحة
فإنه يمكن تفسيرها في ضوء (لج م) المنق 17 لعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على ما يلي:

س لأر طدر اففي فلي لته مذتاع ابشعره ووط بعدمل عا دلة و مرضية
الترقية في عمله إلى رتبة أعلى مناسبة ،
دون مراعاة لاعتبارات غير اعتبارات الأقدمية والكفاءة".

124. كما تركزت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

الترقية من خلال عمليات عادلة وقائمة على الجدارة وشفافة تحترم حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل معايير الأقدمية والكفاءة الواجبة فضلا عن الأعباء والعبءات المختلفة للرجال، من أجل ضمان فرص تكافؤية.³⁵

فيما يتعلق بأحكام المادتين 125 و126 من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ينص القانون رقم 3003 الذي يوافق 2010 لشرطة الوطنية الإيطالية المدعى عليها وهي لكفاءة، وهو يتفق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لاحظ، انظر المادة 126 كطريقة ياخذ انصدعوين المراسلهم ما در فبهر 2006 مراقبي الشرطة لأنهم لم يحصلوا على درجة د تاريخ نفاذ المرسوم.

المادة 127. أبيض واجلب من شديويطيلق ومالأوقا دامليمة ذكورة أعلاه.

المادة 128. انظر المادة 115 و116 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالترقية إلى فئة أعلى.

معلومات للاحق في التعليم

في اليتو 129 الذي مدعون لم نصوص ي ع لاي لهم ومفلد 7 للما يثاق، 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امور

³⁵ اللجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 7 يوليو 2011، رقم 3. المادة 125: يشترط في ترقية ضابط الشرطة إلى فئة أعلى عن طريق التدريب أن يكون قد أنهى بنجاح دراسته في مستوى مماثل للفئة التي يرقى إليها. لكي يكون ضابط الشرطة مؤهلا لإجراء التدريب المشار إليه في الفقرة السابقة، يجب أن يكون لديه: حصل على تقييم إيجابي من القبط وتخلص مما يليه لك الذي يخطط للترقية إليه؛».

تنص المادة 127 على ما يلي: ولكي يؤدي التدريب أثناء الخدمة إلى الترقية، يكون تخصصا يناظر أحد تخصصات الشرطة؛ وعلاوة على الإعرارة. نيكب يجب أن يكون مبرر بالحاجة، ويقوم به ضابط يرب الذي يتم إجراؤه للاضحة، دا إلى التي ترقية أو التحصيل أو تعديل في طلع على ذلك، الذي تم الحصول عليه. لبطويقة للوصل وتلحة إويو بلقيا لاشكل كالأعكويين كالأشكال، السلك. للاستفادة من برفأيلة إقللى مدرجة الأعدلى، يب عن سنتين (2)»

يم هو حق غير مشروط يمنح لكل شخص يطمح
جل مستقبلاً أفضل وأكثر إشراقاً .

130. وتكون كذلك أن الملائكة 2 حتى من قانوني 21 و 10 ل 2010 لا يم من حديث
قمة مسابقة من رئيسهم الهرمي قبل الالتحاق
أعلى ، وإلا فلن تعترف الإدارة بالمؤهلات
التي حصلوا عليها .

* *

131. تدفع الدولة المدعى عليها في ردها بأن قانوني 21 و 10 ل 2010 اعلا لنظا م
الداخلي المنطبق على ضباط الشرطة العاملين الذين يرغبون في مواصلة الدراسات لأغراض
إعادة التصديف .

132. أن حدد كيفية توفير التدريب، طريق
توضيح المتطلبات، دون الإخلال بالتزاماتها الدولية. وعليه، فإنها تدفع بأنه ينبغي للمحكمة
أظ لبت ر فضلا مدعين

* * *

133. تلاحظ المحكمة أن الحق الذي يطالب به المدعون غير مضمون بموجب المادة 7 (أ) من
اللائحة 13 "لذلك، لا يمكن أن تكون له الحجج ذلك، تنص المادة 13
(2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "التعليم
أساس الكفاءة ، بكل الوسائل المناسبة ، ولا
التدريبية مجانية التعليم

134. الذي تكفله المادة 3 (ج) 2
من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يكون غير
تمييزي وقائم على القدرة الفردية لكل مواطن.

135. لهذا لصدد أندريه زيبان من متاهل المكد علولنا مادتين 2
التميز فيميطا ملجباتهم ما لتدعو لوي فف³⁸ن الواقع حول
مذكورة لملاشي 1 تنص على ما يلي :

³⁸ اتفاقية اليونسكو دفيس 7 ب 2007.

ز لئ أيج ذه فر لالة ف أوقية سه تيش طك أو تقييد أو تفضيل
يكون غرضه أو أثره، سواء كان قائما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو
اسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع
د، ويهدف لإزالة غفليء ماجامل س اولاتة ع لفي م أو الإخلال
بها، وبوجه خاص :
مجموعة من الأشخاص (أمن الحصول على التعليم من
أي نوع أو على أي مستوى؛

(ب) قصر أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تعليم ذي مستوى أدنى.

ورة أعلا 136. ترتلا لظذا لاطموجل ك معة لى أن م و افقة مس بقة
فعلا تم يزييا بالمعنى المقصود في المادة
ب قدر ما هلاو حكم قانوني ينطبق على جميع
أ يشير إلى أن هكك الحق ك م في يذاتلهت ع ليم .
قدرات 137 لمواطن ، تلاحظ المحكمة أنه فيما
ليم العالجي ، تأخذ المادة 125 من قانون 21 و 10 10 في
وهو ما يتوافق تماما مع أحكام المادة 13
(2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

138. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك بحق يذ ل حصول
ي المحمي بموجب ال مومند 7 ل (م 1) (ش ا) ق وم 3 ن 1 (2) ل عهد
الدولي الخملض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ك و لم ك افحة
م من خلال تنفيذ المادة 125 من قانون 21 و 10 10

ج بر ثامنا: لضرر

ن اتل نصر و 139 ك والدة 27 ل) ما يلي :

الإذنا وجدت المحكمة أن هلكا لشهاكلو ق من، حقوقه إنا تصدر
، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر
فليم حكمة 140 لذ قضا يلقم بئبي ذله ناتهاك ، بأهينته اك ليع حاجة
فائق ل ناظر الأيم ط اليلث قديم أي تعويضات .

تاسعاً: المصاريف

141. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتغطية المصاريف .

* *

لديها المصاريف 142 كما إلى أن تأمر المدعي بمصاريفه مطكلاً لرملة .
هـ " ما (المجلس المناظر) 23م3م (المداخلة) خلاف ذلك ، يتحمل
لديها الخاصة ، إن وجدت .

* * *

144. ترى المحكمة، في هذه القضية، أنه لا يوجد سبب للخروج عن الحكم المذكور أعلاه، وتقرر

كل طرف تكاليفه الخاصة .

عاشراً: المنطوق

لهذه 145 أسد باب ،

إن المحكمة ،

بالإجماع

بشأن تصاص

تأمر المدعي بتغطية

بشأن المدعي بولاية

على (2) الأضرار مدفوع و ولاية ؛

هـ) الأضرار المدعي بتغطية .

بشأن أمن وضع

(4) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المساواة أمام القانون،

والحق لدفع ما يات سلامته بالقانون، وفي عدم التمييز المنصوص عليهما

يثاق مفقود و غايتها تدبيلاً ق 3ر3 ان مع المدة 216م هـ د

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

